قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/492	3251/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/10/28هـ الموافق 2021/06/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/02هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ 1441/06/01هـ الموافق 2020/25/01م حررت عقد مع شركة (أ) التابعه للمدعى عليه بموجب مبلغ وقدره (30,000) ألف ريال سعودي وبعوائد شهرية، ولكن لم أستلم فوائد إلا ثلاثة أشهر فقط، وفي ديسمبر 2020م تم إرسال إشعار من قبل الشركة يوضح بعدم استلام أي فوائد وسوف يتم إيداع المبلغ خلال السنتين القادمتين. المستندات: عقد اتفاق الشركة، سند قبض، سند لأمر. الطلبات: إرجاع رأس المال".

وفي تاريخ 1442/09/22هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعية بمفردها من أجل تحرير دعواها، وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعية عن تحديد عدد العقود التي أبرمتها مع المدعى عليه، فأجابت بأنها أبرمت مع المدعى عليه عقداً واحداً في تاريخ 1441/06/01هـ الموافق 2020/01/25م، وأنها بموجب هذا العقد سلمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (30,000) ألف ريال عن طريق حوالة بنكية من حسابها البنكي لدى بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه ولا تذكر الآن في أي بنك كان حساب المدعى عليه، على أن يقوم المدعى عليه باستثمار أموالها في استثمارات متنوعة بحسب ما هو موضح في العقد. وبسؤالها هل كان هناك اتفاق بينها وبين المدعى عليه على أن يقوم المدعى عليه باستثمار أموالها في سوق الأسهم؟ أجابت بالنفي. وبسؤالها هل استردت من المدعى عليه أي جزء من رأس مالها أو تسلمت منه أي أرباح ناتجه من استثمار أموالها؟ أجابت بأنها لم تسترد أي جزء من رأس مالها، أما فيما يتعلق بالأرباح فقد تسلمت من المدعى عليه أرباح ثلاثة أشهر مبلغاً قدره (1500) ألف ريال تقريباً. وبسؤالها عن كيفية تسلمها للأرباح، أجابت بأنها تسلمتها عن طريق حوالة بنكية من حساب المدعى عليه البنكي إلى حسابها لدى بنك (أ). وبسؤالها عن حصر طلباتها في مواجهة المدعى عليه، أجابت بأنها تطالب المدعى عليه بأن يعيد إليها رأس مالها وقدره (30,000) ألف ريال. وبسؤالها هل لديها ما ترغب في إضافته؟ أجابت بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قامت بتسليمها إلى شركة (أ) التابعة للمدعى عليه بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت عقداً مع شركة (أ) التابعة للمدعى عليه في تاريخ 1441/06/01هـ، وقامت بدفع مبلغ قدره (30,000) ريال عن طريق حواله بنكية من حسابها البنكي لدى بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه، لأجل استثمار أموالها في استثمارات متنوعة، وتطالب المدعى عليه بأن يعيد إليها رأس مالها؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النهائي رقم (000/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه.

وحيث إن تعاقد المدعية كان مع شركة (أ) التابعة للمدعى عليه، وحيث اشتملت صورة العقد المبرم بين المدعية والمجموعة على رقم السجل التجاري (- -)، وحيث تبين أن هذا الرقم يعود لمؤسسة فردية يملكها المدعى عليه باسم شركة (أ) التابعة للمدعى عليه. وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة مالكها، فإن تعاقد المدعية بذلك يكون تعاقداً شخصياً مع المدعى عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبين لها أن استثمار أموال المدعية كان في مجالات متنوعة، وحيث سألت الدائرة المدعية في جلسة النظر هل كان الاتفاق يتضمن قيام المدعى عليه باستثمار أموالها في سوق الأسهم السعودية؟ فأجابت على ذلك بالنفي.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمته المدعية أنها قامت بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الأولى الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.